(358) كتاب النوادر: «قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): دعا موسى وأمّن هارون (عليهما السلام) وأمّنت الملائكة، فقال ا (سبحانه وتعالى): استقيما فقد أُجيبت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة».[434] (359) وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، قال: إنّي سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة ا العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين».[435] الفرع الثاني اشتراط إذن الوالدين في الجهاد عن طريق أهل السنّة: (360) السنن الكبرى: عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) من اليمن، فقال: يا رسول ا، إنّي هاجرت، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «قد هجرت الشرك، ولكنّه الجهاد. هل لك أحد باليمن»؟ قال: أبواي. قال: «أذنا لك»؟ قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرهما».[436] (361) الجامع الصغير: عن النبي (صلى ا عليه وآله): «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلاّ بإذن أبويه».[437]